النظم الجلي في الفقه الحنبلي802- شرح/ عامر بهجت)تتمة الصداق(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد هذا الدرس هو الثامن بعد المائتين من شرح النظم الجني في الفقه الحنبلي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن تتم - 00:00:00

الصدق نحن في الدرس الماظي يا اخواني واخواتي شرحنا باب الصداق تقريبا بالكامل لكن آآ سنذكر الان الثلاثة ابيات المخصصة لهذا الدرس ونبين معانيها باذن الله عز وجل. قال الناظم - 00:00:10

قبل الدخول وبذاك يستقر جميعه كذا بموت مستقر. والفسخ منها قبل خلوة النفى. صداقها لا بعدها فمن تفى وحيث لم يسمى ثم طلق قبل الدخول متعة لا حققها. شوفوا يا اخوان - 00:00:23

احوال الصداق عندنا تارة يثبت فيها المسمى وهذه ذكرناها اذا كان المسمى صحيحا فانه يثبت لكنه قابل للتنصف. يقبل انه ممكن يعني نثبت اما تملكه بالعقد لكن قد يتنصف وتارة يثبت مهر المثل وهو اذا لم يسمى مهرا واذا سمي مهرا باطلا وهذا اخذناه في الدرس الماظي - 00:00:36

الحالة الثالثة يثبت نصفه وهي اذا فارقها الزوج قبل الدخول كانت الفرقة من قبل الزوج وكان ذلك قبل الدخول بها هذا يثبت به النصف وهذا آآ ذكرناه في الدرس الماضي وهو تتمة آآ الكلام في هذا الدرس قال قبل الدخول يعني اذا فارقها - 00:00:57

اه من قبله قبل الدخول سقط نصف المهر وثبت ايش؟ النصف طيب قال وبذاك يستقر بماذا يستقر المهر؟ يستقر المهر كاملا باحد امرين قال وبذاك يستقر جميعه وبذاك ايش هو؟ الدخول. اذا الامر الاول الذي يستقر به المهر كاملا الدخول. فاذا دخل بالزوجة استقر المهر كاملا - 00:01:15

ولو بعد ذلك ايش ما يصير المهر كامل ان تستحقه واضح يعني مثلا لو انه دخل بها وطلقها لها المهر كاملا لو انه دخل بها وحصل الفسخ لها المهر كاملا لو انه دخل بها مثلا - 00:01:37

وجاءت اه وطالبت بالخلع يستقر المهر كاملا الى اخره هناك امر اخر يستقر به المهر كاملا قال وبذاك يستقر جميعه وبذاك يعني بالدخول يستقر جميعه. ايضا بايش؟ قال كذا بموت مستقر. يعني يستقر المهر كاملا بالموت - 00:01:53

فاذا تزوج المرأة ومات فانها تستحق المهر كاملا. لو انه مات على طول بعد العقد يعني هذا الرجل مثلا قال زوجتك ابنتي قال قبلت مجرد ما دخلت عليه وشافها قبل قبل الخلوة يعني مع وهم جالسين في المجلس - 00:02:08

مات هذا الرجل قيل من جمالها وقيل من قبحها. تستحق المهر كاملا. واضح طيب اه اذا لم يسمي المهر وطلقها قبل الدخول ها اذا لم يسمي لا عفوا قبل. عندنا حالة اه يسقط فيها قبل ما اذا لم يسمي. الحالة التي يسقط فيها المهر ما هي؟ اذا جاء الفسخ من قبل - 00:02:24

بنها هي قبل الخلوة والدخول. وهنا لاحظ افادنا الناظم فائدة انتبهوا لها. ايش هي هذه الفائدة؟ خلينا نحط عليها ها قبل خلوة تفيدنا هذه الفائدة ان الخلوة هنا تعطى حكم الدخول. لما نقول قبل الدخول معناها قبل الدخول وقبل الخلوة - 00:02:56

فالخلوة تعطى حكم الدخول في هذا الباب ماشي؟ فاذا حصلت الفسخ من قبلها هي قبل الدخول وقبل الخلوة نفى صداقها. قال والفسخ منها ها والفشخ منها قبل خلوة النفى صداقها - 00:03:16

فيسقط الصداق وينتفي الصداق كله اذا كانت الفرقة من قبلها والفسخ من قبلها هي قبل ايش قبل الخلوة وقبل الدخول يعني كيف الخلوة من كيف تكون الفرقة من قبلها يعني من الامثلة التي يذكرها الفقهاء اذا ارتدت اذا اسلمت - 00:03:34

قبل الدخول لان الفقهاء يقولون اذا كان الزوجان كافران قلنا يصح نكاح الكفار فاسلمت الزوجة قبل الدخول من فسخ النكاح من الذي حصلت الفرقة من قبله؟ الزوجة لان هي اللي اسلمت - 00:03:55

فيسقط ايش قد اقوى قال لا بعدها فما انتفى يعني بعد الخلوة ها ما ينتفي خلاص لان الخلوة لها حكم ايش لان الخلوة لها حكم الدخول. طيب قال الناظم بعد ذلك وحيث لم يسمى ثم طلقا. قبل الدخول متعة تحقق. اذا عندنا مسألة الرابعة التي تثبت - 00:04:08

يبعث فيها للزوجة والوتر المقصود انه يمتعها يعطيها مبلغ من المال يعطيها هدية اقلها يقولون كسوة واكثرها خادم فاذا لم يسمى المهر وهذي تسمى المفوضة اذا لم يسمى لها مهر - 00:04:30

ثم طلقها قبل الدخول وقبل ان يفرض لها الحاكم مهرا فانه يجب عليه المتعة. قال وحيث لم يسمى ثم طلقها قبل الدخول متعة لا حققها. يعني سورة المسألة كالاتي زوجها بدون بدون ما يسمى مهر مزوجة زوجها زوجتك بنتي قبلت ما سموا المهر - 00:04:45

طيب وطلقها قبل ان يدخل بها ايش الواجب يعطيني؟ يقول لك تعطيها هدية تعطيها متعة تمتعها بها. ولا يلزمه حينئذ لا مهر المثل ولا ولا آآ نصفه وبالله التوفيق هذا ما يتعلق بمسائل المهر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:05:06